الأمم المتحدة

FCCC/AWGLCA/2009/L.7/Add.7

UNFCCC

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

Distr.: Limited
15 December 2009
Arabic
Original: English

الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية

الدورة الثامنة

كوبنهاغن، ٧-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

البند ٣(أ - هـ) من جدول الأعمال

التمكين من التنفيذ الكامل والفعال والمستدام للاتفاقية عن طريق العمل التعاوني الطويل الأجل من الآن وحتى عام ٢٠١٢ وما بعده، بتناول جملة أمور منها:

الرؤية المشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل

العمل الوطني/الدولي المُعزَّز المتعلق بالتخفيف من آثار تغير المناخ

العمل المُعزَّز المتعلق بالتكيف مع تغير المناخ

العمل المُعزَّز المتعلق بتطوير التكنولوجيات ونقلها لدعم العمل المتعلق بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه

العمل المُعزَّز المتعلق بإتاحة الموارد المالية والاستثمار لدعم العمل المتعلق بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والتعاون التكنولوجي

نتائج أعمال الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

إضافة

مشروع المقرر -/م أ-١٥

العمل الوطني/الدولي المعزز المتعلق بالتخفيف من آثار تغير المناخ: العواقب الاقتصادية والاجتماعية لتدابير الاستجابة

إن مؤتمر الأطراف،

[*إذ يؤكد* من جديد أهمية هدف الاتفاقية ومبادئها وأحكامها [، وبخاصة المادة ٢، والفقرات ١ و٢ و٣ و٤ و٥ من المادة ٣، والفقرات ٣ و٧ و٨ و٩ و١٠

الرجاء إعادة الاستعمال

من المادة ٤ من الاتفاقية، وكذلك الفقرة ١(ب)'٦' من خطة عمل بالي، التي اعتمدها مؤتمر الأطراف بوصفها المقرر ١/م أ-١٣ [في سياق التنمية المستدامة]]،]

[*وإذ يُقرّ* بأن ثمة عواقب اقتصادية واجتماعية قد تنجم عن تدابير الاستجابة التي يتخذها أي طرف،]

[[*وإذ يُسلِّم* بالطابع الواسع لتأثير تدابير الاستجابة، لا سيما على البلدان النامية الأطراف،] وبأن العواقب الاقتصادية والاجتماعية السلبية لتدابير الاستجابة يمكن أن تؤثر تأثيراً ضاراً على جميع الأطراف [، لا سيما على أشد البلدان النامية الأطراف فقراً وأكثرها تأثراً، الأقل قدرةً على التصدي لهذه العواقب السلبية، مع مراعاة الفئات الضعيفة، من قبيل النساء والأطفال]، [وبخاصة على البلدان النامية الأطراف، وبالأخص البلدان التي تعتمد اقتصاداتها على إنتاج واستخدام وتصدير الوقود الأحفوري، وعلى السياحة وتصدير المنتجات الزراعية والمنتجات الكثيفة استخدام الطاقة، والتي تعتمد تجارتها على النقل الدولي،]]

[*وإذ يؤكد* أن التنمية المستدامة ضرورية من أجل اتخاذ تدابير للتصدي لتغير المناخ وأن هناك حاجة لضمان ألا تؤدي تدابير الاستجابة إلى تقويض التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والعواقب على النساء والأطفال،]

[*وإذ يُقرّ* بأن التحرك لمواجهة الآثار الضارة لتغيّر المناخ يشكل أولوية، وأن تدابير الاستجابة في هذا الصدد قد تنجم عنها عواقب اقتصادية واجتماعية سلبية على الأطراف، لا سيما البلدان النامية الأطراف على النحو المشار إليه أعلاه،]

[*وإذ يُقرّ* بأن الجهود الرامية إلى تفادي التأثير الضار لتدابير الاستجابة أو إلى الإقلال منه إلى أدنى حد ينبغي ألاّ تُقيّد أو تُعَوِّق التقدم المحرز في التصدي لتغيّر المناخ،]

[*وإذ يؤكد* أن تدابير الاستجابة لتغير المناخ ينبغي أن تكون منسقة تنسيقاً متكاملاً مع التنمية الاجتماعية والاقتصادية بغية تجنب التأثيرات الضارة بهذه التنمية، مع إيلاء الاعتبار الكامل للاحتياجات المشروعة وذات الأولوية للبلدان النامية الأطراف لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد واستئصال شأفة الفقر،]

[*وإذ يُقرّ* بأهمية تجنب التأثيرات الضارة لتدابير الاستجابة على القطاعات الاجتماعية والاقتصادية والإقلال منها إلى أدنى حد، وتعزيز الانتقال [الفعال] [التدريجي] والعادل في أشد القطاعات تأثراً، وتوفير العمل الكريم والوظائف اللائقة، والإسهام في بناء قدرات جديدة من أجل الوظائف المتعلقة بالإنتاج والخدمات على السواء،]

[*وإذ يشدد* على أن مسألة التكيّف مع التأثيرات الضارة لتغير المناخ هي مسألة منفصلة يتعين أن تعالج في إطار ركن التكيف في خطة عمل بالي، في حين أن

المسألة المنفصلة لتأثيرات تدابير الاستجابة هي مسألة يتعين أن تعالج في سياق العمل المعزز المتعلق بالتخفيف في إطار ركن التخفيف في خطة عمل بالي،]

[*وإذ يشير* إلى ضرورة أن تقوم البلدان المتقدمة الأطراف بتعويض اقتصادات البلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً عما تتكبده من خسائر بيئية واجتماعية واقتصادية جَرّاء تنفيذ تدابير الاستجابة لتغير المناخ في سياق العدالة البيئية واللاجئين البيئيين،]

-١

البديل ١

[*يحث* البلدان المتقدمة الأطراف على أن تسعى جاهدةً إلى تنفيذ سياسات وتدابير لمواجهة تغير المناخ بطريقة تكفل تجنب العواقب الاجتماعية والاقتصادية الوخيمة على البلدان النامية الأطراف [والإقلال منها إلى أدنى حد]، مع إيلاء الاعتبار الكامل للمادة ٣ من الاتفاقية؛

يحث أيضاً البلدان المتقدمة الأطراف، بغية مساعدة البلدان النامية الأطراف على التصدي للعواقب الاجتماعية والاقتصادية الوخيمة، على أن تقدم موارد مالية لأغراض من بينها إتاحة إمكانية الحصول على التكنولوجيا وتطويرها ونقلها، بإجمالي التكاليف الإضافية المتفق عليها، وفقاً للفقرات ٣ و٥ و٧ من المادة ٤ من الاتفاقية، وتعزيز وتيسير إتاحة التكنولوجيات والمعارف السليمة بيئياً ونقلها إلى أطراف أخرى، وبخاصة البلدان النامية الأطراف، لتمكينها من تنفيذ أحكام الاتفاقية؛]

البديل ٢

[*يحث* الأطراف على أن تقوم، لدى تنفيذها تدابير التخفيف من تغير المناخ، على أن تضع في اعتبارها التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية لتدابير الاستجابة؛]

البديل ٣

[*يحث* الأطراف، في سياق تنفيذ تدابير التخفيف من تغير المناخ [على أن تراعي التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية لتدابير الاستجابة، آخذة في الاعتبار مسؤولياتها المشتركة ولكن المتمايزة، وأولوياتها وأهدافها وظروفها الإنمائية الوطنية والإقليمية المحددة؛]]

[*يحث أيضاً* [الأطراف، وبخاصة] البلدان المتقدمة الأطراف على أن تسعى، مراعيةً المبادئ المذكورة أعلاه، لتنفيذ سياسات وتدابير الاستجابة لتغير المناخ على نحو يسمح بتفادي العواقب الاجتماعية والاقتصادية السلبية على البلدان النامية

الأطراف [والإقلال منها إلى أدنى حد]، آخذة في اعتبارها الكامل المادة ٣ من الاتفاقية؛]

-٢

البديل ١

[*إذ يشير* إلى مبادئ الاتفاقية وأحكامها، ولا سيما الفقرات ١ و٤ و٥ من المادة ٣ والفقرتين ٣ و٧ من المادة ٤، [فِعْل] التي تقضي بأن على البلدان الأطراف المتقدمة ألا تلجأ إلى أي شكل من أشكال التدابير الانفرادية، بما في ذلك التدابير التجارية الحدودية الضريبية وغير الضريبية، ضد السلع والخدمات الواردة من البلدان النامية الأطراف لأي سبب يتعلق بتغير المناخ، بما في ذلك حماية المناخ والعمل على تثبيته، و/أو تسرب الانبعاثات، و/أو تكلفة الامتثال لمتطلبات حماية البيئة؛]

البديل ٢

[يحث الأطراف على أن تراعي مبادئ الاتفاقية، بما في ذلك الفقرة ٥ من المادة ٣ فيما يتعلق بالعواقب الاقتصادية والاجتماعية لتدابير الاستجابة؛]

البديل ٣

[*إذ يأخذ في الاعتبار* الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وإذ يعترف كذلك بالمبدأ المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٣، يتفق على أن الأطراف، في سعيها لتحقيق هدف الاتفاقية وتنفيذه، لن تلجأ إلى أي تدابير تشكل وسيلة تمييز تعسفي أو غير مبرر أو تقييد مقنّع للتجارة الدولية، ولا سيما التدابير الانفرادية الضريبية وغير الضريبية المطبقة على الحدود، ضد السلع والخدمات المستوردة من أطراف أخرى؛]

٣- *يوافق* على النظر في المعلومات المتعلقة بتدابير الاستجابة على نحو منظم، لتعزيز تنفيذ الفقرة ١ (ز) و(ح) من المادة ٤ من الاتفاقية التي تعترف باحتياجات البلدان النامية الأطراف المحددة في الفقرات ٨ و٩ و١٠ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

-٤

البديل ١

[*يقرر* إنشاء محفل للاضطلاع بأنشطة منها تحديد العواقب الاقتصادية والاجتماعية السلبية لتدابير الاستجابة التي تتخذها البلدان المتقدمة الأطراف، وتقاسم المعلومات، بما فيها المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية التي [تنظر فيها] [تستعرضها] الهيئة الفرعية للتنفيذ، وتشجيع تناول المسائل المتعلقة باستراتيجيات

الاستجابة والتعاون في هذا المجال، واستكشاف الطرق الكفيلة بتقليل العواقب السلبية إلى أدنى حد، ولا سيما في البلدان النامية الأطراف؛

يدعو الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى إحالة آرائها إلى الأمانة، بحلول XX، بشأن المسائل المتعلقة بالفقرة XX أعلاه، كي تنظر فيها الأطراف بحلول XX قبل XX انعقاد الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف؛

يطلب إلى الأمانة تجميع هذه المساهمات في وثيقة متفرقات للنظر فيها في XXX؛

يوافق على أن يعتمد، في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف، طرائق لتفعيل المحفل تحدد ولايته وطابعه ونطاقه وتكوينه ووظائفه، وما يتصل بذلك من دعم وإبلاغ وتقييم، وأي مسائل أخرى ذات صلة]؛

البديل ٢

[*يقرر* أن تتعاون الأطراف تعاوناً كاملاً لتعزيز فهم العواقب الاقتصادية والاجتماعية لتدابير الاستجابة، مراعيةً في ذلك الحاجة إلى الحصول على معلومات من الأطراف المتأثرة، وأدلة على التأثيرات الفعلية المترتبة وعلى الآثار [الإيجابية وكذلك] السلبية، [ولا سيما في البلدان النامية الأطراف] ويقرر كذلك أن ينظر في كيفية استخدام القنوات القائمة، كالبلاغات الوطنية، بما في ذلك إمكانية تقديم معلومات إضافية [تخضع للاستعراض] في إطار الهيئة الفرعية للتنفيذ، كمنبر لمناقشة المعلومات الواردة من الأطراف.]